



تعميم لجميع مكاتب التعليم و المدارس ومعاهد التربية الخاصة ورياض الأطفال (بنين / بنات)

وفقه ل/الله

المكرم/ة قائد/ة مدرسة - معهد - روضة - برنامج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى قرار معالي وزير التعليم رقم ٣٧١٧١٠٦٩٨ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٧هـ بشأن تبليغ نتيجة حركة النقل الخارجي لشاغلي وشاغلات الوظائف التعليمية للعام ١٤٣٦هـ/١٤٣٧هـ وآلية سد العجز ومعالجة الاحتياج وحيث ورد في الفقرة ٩ من المادة الخامسة في حقوق وواجبات المعلم/ة في التكليف الكلي - الجزئي (تحفيز المعلم المكلف كلياً أو جزئياً بإجازة لمدة أسبوع نهاية كل فصل دراسي مكلف فيه مع التزامه بتنفيذ وتسليم جميع أعماله حسب إفادة قائد (المدرسة - المدارس) المكلف فيها وللمبادر) من ينفذ التكليف مباشرة دون تأخير أو مماطلة (أسبوع إجازة آخر يتمتع فيه بنهاية العام الدراسي المكلف فيه قبل تمتع مماثليه غير المكلفين حسب الحوافز) .

فعليه يعتمد تنفيذ حافز النذب للمعلم/ة المكلف/ة وفق ما يلي :

١- تبدأ إجازة المكلف/ة في المرحلة المتوسطة والثانوية كلياً أو جزئياً وكذلك المكلف/ة جزئياً من المرحلة المتوسطة أو الثانوية إلى المرحلة الابتدائية أو العكس بعد انتهاء جميع أعماله ل/التعليم والتربوية وتسليم جميع ما يتعلق بالنتائج لمدرسته ل/بنهاية دوام يوم الخميس ٢١/٤/١٤٣٨هـ .

٢- ينطبق هذا الحافز على جميع المكلفين/ات في مدارس أخرى نذب (كلي- جزئي) الذين نفذوا النذب خلال الفصل الدراسي الأول ١٤٣٧/١٤٣٨هـ وصدر لهم خطاب تكليف رسمي من إدارة شؤون المعلمين .

٣- لا يسند للمعلم/ة المكلف/ة ملاحظة أيام الاختبارات خلال تمتعه بالإجازة .

٤- لا ينطبق هذا الحافز على الفئات التالية :

أ/ المعلم/ة في المدارس المشتركة ذات القائد/ة الواحد/ة .

ب/ المتغيبون عن مدارسهم خلال مدة النذب بسبب إجازات مرضية متتابعة أو غيرها .

ج/ المعلم/ة من أنهى تكليفه ل/بمطالبة منه ل/ .

د/ المعلم/ة بمهام غير تدريسية مثل (الملاحظة ، التصحيح ، المراجعة ،)

هـ/ المفرغون/ات للتشكيلات الإشرافية أو المدرسية (قائد ، وكيل ، أمين مصادر، مرشد طلابي ، رائد نشاط ،)

٥- لا يمنع من لديه اختبارات من الحصول على الحافز إذا وجد متخصص آخر في المدرسة يمكن إسناد العمل إليه وفي حال الضرورة لتواجد المعلم يوضع الاختبار في الأسبوع الأول من جدول الاختبارات .

٦- يمنح حافز الإجازات من تم تكليفه بتدريس تخصص العجز لعدم وجود المعلم المتخصص (مادة ليست تخصصه) في المرحلة المتوسطة والثانوية من المعلمين داخل المدرسة وذلك بعد التنسيق مع الإشراف التربوي في إدارة التعليم .

٧- من تم نذبه إلى المرحلة الابتدائية وأسند إليه تدريس الصفوف الأولية فيستحق أحد الحافزين فقط .

٨- ينفذ هذا الحافز من قبل قائد/ة المدرسة للمستحقين له وفق الآلية أعلاه مع توضيح ذلك في سجل الدوام .

مساعد المدير العام للشؤون المدرسية

يوسف بن عبد اللطيف الملحم

مساعد المدير العام للشؤون التعليمية مع التحية

م/م /مساعد المدير العام للشؤون التعليمية مع التحية

م/م / لجميع منراء الإدارات والأقسام بنين- بنات مع التحية